نقاط مهمة ذكرت في أسئلة اختبارات القانون التجاري 1434 (من خلال مقارنتي)

مصادر القانون التجاري:

التشريع المصدر الأول للقانون التجاري

١. **مصادر رسمية** : يلزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه

ذكرت الاختبار

- **التشريع التجاري** : القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة
- **مبادئ الشريعة الإسلامية**: إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع في الأنظمة التجارية
- **العرف التجاري**: يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لان القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع
- **العادات التجارية** : العادات الاتفاقية:

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

١. القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم بتطبيقه
٢. لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف
٣. يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

٢. مصادر تفسيرية : يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية

- القضاء
- الفقه
- القانون الطبيعي
- قواعد العدالة

نطاق القانون التجاري: انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين

ذكرت الاختبار

١. **النظرية الذاتية أو الشخصية**

٢. **النظرية المادية أو الموضوعية**

الأعمال التجارية الأصلية: الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس

ذكرت الاختبار

١. **أعمال تجارية منفردة :**

١. **الشراء لأجل البيع أو التأجير**

- **شروط الشراء لأجل البيع أن يكون محل الشراء منقولا**

٢. **الأوراق التجارية**

- **الكمبيالة: محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن (يعتبر عملا تجاريا دائما)**
- **السند الإذني: لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري**
- **الشيك : لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري**

٣. أعمال الصرف والبنوك

٤. السمسرة

٥. أعمال التجارة البحرية

٢. **أعمال تجارية بطريق المقاولة :**

(الصناعة – التوريد – **الوكالة :الوكيل بالعمولة يعمل باسمه ولحسابه موكله** – النقل – **البيع بالمزاد** – إنشاء المباني)

٣. **الأعمال التجارية بالتبعية : أعمال مدنية أصلا تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته**

٤. **الأعمال التجارية المختلطة : تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر**

النظام القانوني للأعمال التجارية:

تخضع معظم التشريعات العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري وفقا اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما

- فإذا أراد المستهلك أن يرفع دعوى على تاجر فإن له الخيار بين ديوان المظالم والمحكمة الشرعية ، أما إذا أراد التاجر رفع دعوى على المستهلك فليس أمامه سوى المحكمة الشرعية.

تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والأسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري ويأخذ قانون التجارة الموحد بهذا الحل الأخير.

النظام القانوني للأعمال التجارية

١. **قواعد الاختصاص:** تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية

- الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة المحاكم التجارية بالقضاء العام

٢. **قواعد الإثبات: تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية**

- **القاعدة العامة في الإثبات في المواد التجارية حرية الإثبات**

٣. **القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:**

- **التضامن : في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص**
- **الإفلاس : يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه**
- **المهلة القضائية**
- **الأعذار : وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته**
- **النفاذ المعجل**
- **صفة التاجر : متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار**

القضاء العادي :

١. **قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى)**
   - **المحاكم المتخصصة**
     ١. المحكمة الجزائية
        أ - دوائر قضايا القصاص والحدود
        ب - دوائر القضايا التعزيرية
        ت - دوائر قضايا الأحداث
     ٢. محكمة الأحوال الشخصية

٣. المحكمة التجارية
٤. المحكمة العمالية

- **المحاكم العامة** : تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى

<u>قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف):</u> الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

١. **الدوائر الحقوقية**
٢. **الدوائر الجزائية**
٣. **دوائر الأحوال الشخصية**
٤. **الدوائر التجارية**
٥. **الدوائر العمالية**

<u>القضاء العالي (المحكمة العليا)</u> : مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع

<u>القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم</u>

شروط اكتساب صفة التاجر : **صفة التاجر هى صفة قانونية تكتسب بتوافر شروطها القانونية**

١. **احتراف الأعمال التجارية**

٢. **مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه**

(يكتسب صفة التاجر إذا مارس شخص تجارة مستترا وراء شخص أخر الشخص المستتر و الشخص الظاهر)

٣. **الأهلية التجارية :**

(إذا أصيب التاجر بأحد عوارض الأهلية يتم التوقف عن ممارسة تجارته و يتم الحجر عليه و تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله)

عوارض الأهلية :

1- العوارض التي تعدم الأهلية : الجنون والعته

2- العوارض التي تنقص الأهلية (السفه والغفلة)

القانون:

١. **القانون العام: ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرف فيها**

٢. **القانون الخاص: ينظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة**

- **القانون التجاري: جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه**

الشركات التجارية:

عقد لشركة

١. الأركان الموضوعية العامة:

١. الرضا 2. المحل 3. السبب 4. الأهلية

2. الأركان الموضوعية الخاصة:

١. تعدد الشركاء 2. تقديم الحصص 3. نية المشاركة 4. اقتسام الأرباح

إتلاف الدفاتر بعد 10 سنوات

1409هـ

التزامات التجار : اكتساب صفة التاجر:

- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية : الأفراد التجار والشركات التجارية

الدفاتر بعلمه ومسئوليته

أ) (الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر)

ب) (عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها تعرض التاجر الى جزاءات جنائية و مدنية)

ت) (الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر إذا خالف أحكام نظام الدفاتر التجارية هي غرامة لا تقل عن خمسة ألاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال)

ث) (في حالة إفلاس التاجر فان عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه يعتبر مفلسا بالتدليس أو التقصير)

ج) (الجزاءات المدنية : عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات - حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس - خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة)

- **الالتزام بالقيد فى السجل التجاري : فرع وزارة التجارة والصناعة**

١. أن يكون طالب القيد تاجرا

٢. **ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال : الهدف إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم**

٣. أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة

٤. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

٥. محو القيد

- **الاشتراك فى الغرفة التجارية والصناعية**

شطب القيد فى السجل التجاري:

١. **ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .**

٢. وفاة التاجر

٣. **انتهاء تصفية الشركة**

٤. **صدور حكم قضائى بالشطب**

٥. حصول التاجر على وظيفة حكومية

مخالفات أحكام نظام السجل التجاري:

١. وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
٢. التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
٣. عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية
٤. مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية:

١. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار
٢. دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرضها على الجهات الحكومية
٣. دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق
٤. فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم
٥. تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية
٦. إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي
٧. صرف وإصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم

الإطار النظامى لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية :

- يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- الغرفة تمثل فى دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية

الأشخاص الملتزمون بالقيد فى الغرفة التجارية والصناعية :

يترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك فى الغرفة

المحل التجاري: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري (ملكية غير مادية)

مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري

نظم النظام السعودي بعض عناصر المحل التجاري المعنوية (العلامات التجارية والأسماء التجارية)

عناصر المحل ذات الطبيعة المادية:

1. المعدات 2. الآلات 3. البضائع

عناصر المحل ذات الطبيعة غير المادية:

1. العملاء 2. الاسم التجاري 3. العنوان التجاري

طبيعة المحل التجاري:

- نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين : المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة
- نظرية المجموع الواقعي
- نظرية الملكية المعنوية

عناصر المحل التجارى:

(تختلف عناصر المحل التجارى فى الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجارى نوع التجارة وظروف الاستغلال)

العناصر المادية للمحل التجاري :

1.البضائع : (تكون البضائع عنصرا مهما فى المحل التجارى فى حالة تجار التجزئة)

2.المهمات

العناصر المعنوية للمحل التجاري :

- **الاتصال بالعملاء**
- **السمعة التجارية : اجتذاب العملاء العابرين**
- **الاسم التجاري**
- **الحق في الإجارة**
- **حقوق الملكية الصناعية : بيوت الأزياء - براءة اختراع**
- **حقوق الملكية الأدبية والفنية : الحقوق التى ترد على الإنتاج الذهنى**
- **الرخص والإجازات**

حماية المحل التجاري:

المنافسة الممنوعة:

صور المنافسة الممنوعة:

- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر
- الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
- الاتفاقات بين المنتجين و التجار
- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل
- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع

أنواع حصص الشركاء في رأس مال الشركة:

- حصة نقدية
- حصة عينية
- حصة عمل

الشخصية المعنوية للشركة :

(استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء شركة المحاصة)

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية:

- الذمة المالية المستقلة للشركة
- أهلية الشركة
- للشركة اسم مستقل
- للشركة موطن مستقل
- جنسية الشركة
- تمثيل الشركة

كل ماتحته خط ذكر في الاختبار